

بحار الأنوار

[305] وأقول: ما ذكره قدس سره من حركة المذبوح إن أراد بها حركة التقلص التي تكون في اللحم المسلوخ ونحوه فلا شبهة في أنه لا عبرة بها، وأنه قد زالت عنه الحياة فلا تقع تذكية، وإن أراد بها الحركة التي تكون بعد فري الوداج وشبهه و تسمى في العرف حركة المذبوح فعدم قبول التذكية أول الكلام، لانه لا شك أنه لم يفارقه الروح بعد، كمن كان في النزع وبلغت روحه حلقومه فانه لا يحكم عليه حينئذ بالموت وإن علم أنه لا يعيش ساعة بل عشرين، ولذا اختلفوا فيما إذا ذبح الابل ثم نحره بعد الذبح أو نحر الغنم أو البقر ثم ذبح بعده هل يحل أم لا، فذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى الحل لتحقيق التذكية مع بقاء الحياة عندها فهو داخل تحت قوله تعالى: " إلا ما ذكيتم " وسائر العمومات، ومن اعتبر استقرار الحياة حكم بالحرمة والظاهر أن مراده الثاني حيث قال رحمه الله في ذيل هذه المسألة بعد ما نقل وجوه الحل: فتأمل لان الحكم بالحل والدم بعد قطع الاعضاء المهلك مشكل فإنه بعد ذلك في حكم الميت والاعتبار بتلك الحركة والدم مشكل، فان مثلهما لا يدل على الحياة الموجبة للحل، فلا ينبغي جعلها دليلا، والتحقيق ما أشرنا إليه انتهى (1). السابع: المشهور بين الاصحاب أنه يعتبر في الذبح قطع أربعة أعضاء من الحلق: الحلقوم وهو مجرى النفس دخولا وخروجا، والمرئ كأمرير بالهمز وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلوم، واقتصر ابن الجنيد على قطع الحلقوم لصحية زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصة ؟ فقال: اذبح بالحجر والعظم والقصة والعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس (2). (1) شرح الارشاد: كتاب الصيد والذباحة.

(2) رواه الكليني في الفروع 6: 228 عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام. ورواه الشيخ في التهذيب 9: 51 وفي الاستبصار 4: 80 عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام.